



جمعية آل يموت Yamout Family Association

تأسست سنة 1934 علم و خير - 464 أ

النظام الأساسي والداخلي



ليلى شابتد
بيروت
بيروت

النظام الاساسي

جمعية آل يموت - بيروت

المادة الاولى :

تأسست في بيروت جمعية عائلية باسم " جمعية آل يموت "

المادة الثانية : مركز الجمعية

بيروت

المادة الثالثة : اهداف الجمعية

- ١ - توثيق الروابط الاجتماعية بين افراد العائلة والنهوض بهم علميا واجتماعيا وتعزيز التعاون والتعاقد بينهم.
- ٢ - رعاية شؤون ابناء العائلة وتأمين المساعدات للمستحقين.
- ٣ - تأمين المنح والقروض الدراسية للطلاب وتشجيع المتفوقين منهم عن طريق المؤسسات التربوية وغيرها.
- ٤ - السعي لتقديم المساعدات الاقتصادية والطبية والعلاجية والاستشفائية.

المادة الرابعة : الموارد المالية

تتكون موارد الجمعية المالية من :-

١ - اشتراكات الاعضاء

ليلى شابتد
بيروت
بيروت

المادة السابعة :

عند حل الجمعية تعود ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة الى افراد عائلة آل يموت باشراف آخر هيئة ادارية قائمة عند تاريخ الحـل.

المادة الثامنة :

لا تتدخل الجمعية بالامور السياسية والحزبية.

المادة التاسعة :

يعدل النظام الاساسي والنظام الداخلي بناء على اقتراح الهيئة الادارية او ثلث اعضاء الهيئة العامة وبموافقة ثلثي اعضاء الهيئة العامة واذا لم يتوفر الثلثين في الجلسة الاولى يكتفى بموافقة الاكثرية المطلقة في جلسة ثانية تعقد بعد اسبوعين من تاريخ الجلسة الاولى .

.....

Handwritten signatures and stamps are present at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right.

٢ - انتخاب اعضاء الهيئة الادارية .

٣ - انتخاب رئيس الهيئة الادارية ولما لهذا النظام ،
ويصبح رئيس الهيئة الادارية فور انتخابه رئيسا
للهيئة العامة وسائر هيئات ولجان الجمعية .

٤ - مراقبة اعمال الهيئة الادارية .

٥ - الاطلاع في اجتماعها السنوي العادي على التقارير
الادارية والمالية لمناقشتها وقرارها واتخاذ
القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها .

٦ - التصديق على ميزانية السنة المنتهية .

المادة الثالثة :

تجتمع الهيئة العامة بدعوة من رئيسها بناء على قرار يتخذ
من الهيئة الادارية او بناء على طلب موقع من ربع اعضائها وذلك
في الاحوال التالية :-

١ - مرة كل ثلاث سنوات لانتخاب الرئيس واطباء الهيئة الادارية .

ب - مرة كل عام في جلسة عادية خلال شهر ايلول وذلك للاطلاع
على التقارير الادارية والمالية وخطة عمل الجمعية
للعام المقبل والمصادقة عليها .

وفي الحالات الطارئة بناء على دعوة الرئيس او ربع
اطباء الهيئة العامة للتداول وايداء الرأي في الشؤون
الطارئة وتقديم الاقتراحات اللازمة .

The bottom section of the document contains several handwritten signatures and stamps. On the left, there is a signature and a stamp with the number '٠٠١٠٠'. In the center, there is a signature and a stamp that reads 'مجلس ادارة الجمعية'. To the right, there are two more signatures, one of which is crossed out with a horizontal line.

الباب الثاني - الهيئة الادارية

المادة الرابعة :

الهيئة الادارية هي السلطة التنفيذية والتنفيذية في الجمعية وتتألف من اربعة عشر عضواً، رئيس وثلاث مشرفوا تنتخبهم الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات، وفي الجلسة الاولى التي تعقدتها الهيئة الادارية يقترح الرئيس توزيع المهام الادارية على الاعضاء في المراكز التالية بعد استشارة الاعضاء وموافقة الهيئة الادارية عليها:



- (١) نائب الرئيس
- (٢) أمين السرّ (٣) أمين الصندوق
- (٤) المراقب المالي (٥) أمين لجنة العلاقات العامة
- (٦) أمين اللجنة الصحية (٧) أمين اللجنة الثقافية والترفيهية
- (٨) أمين لجنة الاحماء (٩) أمين اللجنة الاجتماعية
- (١٠) أمين اللجنة النسائية (١١) أمين اللجنة المالية
- (١٢) أمين اللجنة القانونية (١٣) أمين لجنة الاملام والمطبوعات

المادة الخامسة :

الهيئة الادارية هي الهيئة التنفيذية للجمعية وملاحياتها هي :-

- أ - الاشراف على جميع اوجه نشاط الجمعية والعمل على تحقيق اهدافها وفقا للنظام الاساسي.
- ب - العمل على تغذية صندوق الجمعية بالطرق المشروعة ووفع مشروع الموازنة السنوية ومعرضها على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي.
- ج - عقد الاتفاقات المالية بالنيابة من الجمعية، وقبول الهبات والتبرعات او رفضها.
- د - الاشراف على ممتلكات الجمعية والسهر على مصالحها المادية والمعنوية.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a date stamp "٠٠/٠٠" and several illegible signatures.


 ليس شانه




- ه - اعداد جداول اعمال اجتماعات الهيئة العامة .
- و - تنفيذ مقررات الهيئة العامة .
- ز - تحديد جهاز الموظفين و اصول تعيينهم و مرلهم .
- ح - وضع انظمة داخلية لمختلف نشاطات الجمعية و لجانها
 تفمن حسن سير العمل و انتظامه .

المادة السادسة :

تتخذ قرارات الهيئة الادارية بالاكثرية المطلقة ،
 وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس او من ينوب عنه مرجحا .

المادة السابعة :


تجتمع الهيئة الادارية بدعوة من رئيسها مرة كل شهر ،
 كما يمكن ان تعقد اجتماعات استثنائية بناء لطلب خطي
 معلل يوقعه اربعة من اعضائها او بدعوة من رئيسها .

المادة الثامنة :

تكون اجتماعات الهيئة الادارية قانونية بحضور اكثر من نصف
 الاعضاء في الدعوة الاولى و بمن حضر في الدعوة الثانية على
 ان لا تقل المدة بين الدعوتين من اسبوع واحد .

المادة التاسعة :

اذا تغيب احد اعضاء الهيئة الادارية ثلاث مرات متتالية
 من حضور اجتماعات الهيئة الادارية بدون عذر شرعي ،
 اعتبر مستقلا و يقوم الرئيس بتكليف عضو من الهيئة الادارية
 ليقوم بمهامه بعد استشارة الهيئة الادارية . في حال استقالة اربعة
 اعضاء من الهيئة الادارية على الاقل ، تدمس الهيئة الادارية
 الى الاجتماع لورا لتبليغ الهيئة العامة بهذا الامر و دعوتها
 الى انتخاب اعضاء جدد بدل المستقيلين ، في مدة اقصاها




سليمان شايخ
١٠/١٠

شهر. وفي حال استقالة نصف الامضاء على الاقل تلتزم الهيئة
الادارية بمن حضر لدعوة الهيئة العامة لانتخاب هيئة ادارية
جديدة بجميع امضائها في مدة اتماها شهر.

المادة العاشرة :

تؤمن الهيئة الادارية فلاتة الجمعية بسائر الجمعيات
والمؤسسات الاهلية والجمعية في لبنان والخارج.

الباب الثالث - اللجان

المادة الحادية عشرة :

تشكل في الهيئة الادارية لجان مختصة تتوزع عليها المهام
المختلفة. ويقترح كل امين لجنة امضاء لجنته من بين امضاء
الهيئة العامة وتوافق عليهم الهيئة الادارية وترفع برامجها
الى الهيئة الادارية للموافقة عليها.

الفصل الثالث - الملاحظات

المادة الثانية عشرة : الرئيس

١ - يتولى الرئيس رئاسة الهيئة العامة والهيئة الادارية
والهيئات والمؤسسات التابعة للجمعية ويشرف على
تنفيذ كل القرارات وعلى اعمال اللجان.

سليمان شايخ
١٠/١٠

سليمان شايخ

سليمان شايخ

سليمان شايخ

- ٣ - في حال غياب الرئيس الدائم يتولى نائب الرئيس
ملاحيات الرئيس لحين انتخاب الرئيس الجديد.

المادة الرابعة عشرة : أمين الصندوق

- ١ - يخطط وينظم محاضر الجلسات والقرارات الصادرة عن
الهيئة العامة والهيئة الادارية وينظم سجلات الجمعية .
- ٢ - يتلقى جميع الرسائل والمخابرات الواردة ويسجلها
ويعرفها على الرئيس ومن ثم على الهيئة الادارية
لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .
- ٣ - يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية الى اصحاب
العلاقة .
- ٤ - يؤمن للدوائر الرسمية في وزارة الداخلية المستندات
اللازمة ، كما يؤمن للمصارف التي تتعامل معها الجمعية
نسخا من انظمة الجمعية ولوائح المخولين بالتوقيع عن
الجمعية مع توقيع الرئيس على كل هذه المستندات ، يوقع مع
الرئيس على محاضر جلسات الهيئة الادارية والعامة والرسائل والوثائق
الصادرة عن الجمعية .
- ٥ - يحفظ اختتام الجمعية وسجلاتها في مركزها .
- ٦ - يقوم مقام امين الصندوق في حال غيابه .
- ٧ - ينظم بطاقة العضوية ويوقعها مع الرئيس .

المادة الخامسة عشرة : أمين الصندوق

- ١ - يتولى امين الصندوق قبض جميع الاموال والحوالات والسندات
المالية الواردة باسم الجمعية لقاء وصولات رسمية وايدامها
المصارف التي تتعامل معها الجمعية ويكون حافظا لممتلكات
الجمعية ، ويوقع مع الرئيس على جميع سندات الصرف والقبض
والحوالات والشكات والمعاملات المالية .

١٠٠٠/٠٠٠

تاريخ
لجنة
مجلس

مجلس

مجلس

٢ - يتولى دفع المستحقات على اختلاف انواعها بموجب اوامر مركب مع توقيع الرئيس ومبينة فيها اوجه الصرف ويوقع مع الرئيس على الحوالات المالية والشكات قبل ايداعها الممارك .

٣ - يفتح مع المراقب المالي وباشراف ومواقفة اللجنة المالية، مشروع الموازنة والحساب الختامي (الميراثية) ويعرفها على الهيئة الادارية للمواقفة .

٤ - يكون مفوا دائما في اللجنة المالية وفي حال عدم تمكنه من ممارسة اعماله يتولى امين السر مقامه .

٥ - يطلب من امين الصندوق كفالة مالية او عقارية .

المادة السادسة عشرة : المراقب المالي

١ - يشرف على ضبط مالية الجمعية ويدقق حساباتها وممتلكاتها ، ويعاون امين الصندوق في جمع الاشتراكات .

٢ - يشترك مع امين الصندوق ، وباشراف اللجنة المالية ، في وضع ميراثية وموازنة الجمعية .

٣ - يكون مفوا دائما في اللجنة المالية .

العمل الرابع - مهمات اللجان

المادة السابعة عشرة :

تتألف كل لجنة من اللجان من امين وامين وامين اللجان

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a date stamp "٠٠/٠٠" and a signature "بإسناد".

المادة العشرون : اللجنة الثقافية والتربوية

- ١ - تحفر لوائح بالتلامذة تبين اعمارهم والمدارس والجامعات التي يدرسون فيها .
- ٢ - تسلّم اللجنة الثقافية والتربوية الى الهيئة الادارية لوائح بالتلامذة المحتاجين الى المساعدة المالية مع ذكر المبالغ .
- ٣ - توجّه التلامذة نحو الاختصاصات التي تتناسب موهلاتهم وحاجاتهم .
- ٤ - عقد المؤتمرات الثقافية والعلمية والندوات وتنظيم المعارف الفنية والمحاضرات
- ٥ - تحرير النشرات الثقافية والعلمية .
- ٦ - المساهمة في محور الامية في العائلة .
- ٧ - تأمين دورات علمية في بعض الحقول المهمة .

المادة الواحدة والعشرون : لجنة الاحماء

- ١ - تؤمن المعلومات اللازمة من افراد العائلة عند طلب الرئيس او اعضاء الهيئة الادارية .
- ٢ - تحفر لوائح باسماء التلامذة ودرجاتهم العلمية واختصاصاتهم واعمالهم وتسلمها الى اللجنة الثقافية التربوية .
- ٣ - تشرف على شجرة العائلة وتجري عليها الاضافات والتعديلات الدورية وتؤمن طبع نسخ منها لمن يطلب من افراد العائلة لقاء رسم معين .

رسم معين .

11/00

لجنة الاحماء

لجنة الاحماء

لجنة الاحماء

لجنة الاحماء

لجنة الاحماء

المادة الثانية والعشرون : اللجنة الاجتماعية

- ١ - تساعد على حل الخلافات التي قد تنشأ بين افراد العائلة او بين افراد العائلة وغيرهم .
- ٢ - تتعاون مع لجنة الاعلام والمطبوعات في تهيئة الاجتماعات والحفلات والمناسبات العائلية .
- ٣ - تتعاون مع لجنة العلاقات العامة والاعلام لتأمين اعمال ووظائف لافراد العائلة وتتابع تدرجهم .
- ٤ - تقترح ، عند الضرورة ، المساعدات المالية على الهيئة الادارية .

المادة الثالثة والعشرون : اللجنة النسائية


- ١ - تشرف على النشاط النسائي الاجتماعي والعلمي .
- ٢ - تدرب المؤهلات والمحتجات على الاعمال التي تعطي مردودا ماليا .
- ٣ - تقدم الى اللجنة الثقافية والتربوية لائحة بالتلميذات المحتجات الى المساعدات المالية .

المادة الرابعة والعشرون : اللجنة المالية

- ١ - تضع دراسات لمشاريع وتوظيفات تعود بالفائدة على الجمعية وتقدمها للهيئة الادارية ، وتقوم بتنفيذها والاشراف عليها بعد الموافقة .













المادة التاسعة والعشرون :

توجه الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة العادية او الطارئة
قبل شهر على الاقل من موعد الجلسة .

المادة الثلاثون :

في حال عدم اكتمال النصاب المطلوب ، وهو اكثر من نصف اعضاء
الهيئة العامة في الجلسة الاولى تدعى الهيئة العامة الى جلسة
ثانية تعقد خلال اسبوع على الاقل او اسبوعين على الاكثر ويعتبر
النصاب بمن حضر .

المادة الواحدة والثلاثون :

تدعى الهيئة العامة الى جلسة خاصة لتعديل النظام الاساسي
وتعلم تلك الهيئة مسبقا بمواد التعديل المقترح فتعقد
الجلسة الاولى بنصاب ثلثي اعضاء الهيئة العامة الكاملة ويعقد
النظام باكثر من نصف اعضاء الهيئة العامة الكاملة . وفي حال
عدم اكتمال النصاب في الجلسة الاولى تعقد الجلسة الثانية خلال
اسبوعين على الاقل وشهر على الاكثر من موعد الجلسة الاولى
ويصبح التعديل نافذا اذا وافق عليه ايضا اكثر من نصف اعضاء
الهيئة العامة الكاملة .

الفصل السادس - الانتخابات

المادة الثانية والثلاثون :

تدعى الهيئة العامة كل ثلاث سنوات خلال شهر كانون الثاني
لانتخاب الرئيس واعضاء الهيئة الادارية وفقا لهذا النظام .

المادة الثالثة والثلاثون :

تعلن الهيئة الادارية عن موعد الانتخابات وزمانه ومكانه
وعن مهلة تقديم الترشيحات وذلك قبل شهر على الاقل من
الموعد المحدد .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a date stamp "٠٠/٠٠".

تابع الفصل السادس - الانتخابات

تابع المادة الثالثة والثلاثون - :

بمقتضى ابلاغ مصلحة الشؤون السياسية والادارية - قسم الجمعيات
في مديرية الداخلية العامة نسخة عن قرار الاعلان عن اجراء انتخاب الهيئة
الادارية يتضمن تحديد زمان ومكان الانتخاب على ان يصلها قبل شهر على الاقل
من الموعد المعين ، وتبلغ ايضا السلطة الامنية الموجودة في منطقتها المركز
المحدد لانتخاب اعضاء الهيئة الادارية .

- يشرف على الانتخابات مندوب يمثل مديرية الداخلية العامة



Handwritten signature or initials.

Handwritten signature or initials.

Handwritten signature or initials.

الباب الاول - الهيئة الناخبة

المادة الرابعة والثلاثون :

ينظم امين السر لائحة باسماء المنتسبين الى الهيئة العامة وينشرها في مركز الجمعية او مركز الانتخاب قبل مواعده بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة الخامسة والثلاثون :

يحق لكل عضو منتسب الى الهيئة العامة الاشتراك في عملية الانتخاب ولا يجوز التوكيل والتفويض .

المادة السادسة والثلاثون :

يحق لكل عضو لم يذكر اسمه سهوا في لائحة الناخبين ان يطلب ادراج اسمه فيها قبل موعد الانتخاب بيومين على الاقل .

الباب الثاني - الترشيح

المادة السابعة والثلاثون :

ينبغي ان يكون المرشح للانتخابات عضوا في الهيئة العامة من آل يموت او المتزوجات من آل يموت ومسجلا في اللائحة الانتخابية وان يقدم الى امين السر طلبا خطيا يعلن فيه ترشيح نفسه للرئاسة او لعفوية الهيئة الادارية وذلك قبل

اسبوعين على الاقل من موعد الانتخابات وان يكون المرشح
قد سد ما عليه من الاشتراكات .

المادة الثامنة والثلاثون :

يعرض امين السر طلبات الترشيح على الهيئة الادارية وينظم
لائحة باسماء المرشحين المستوفيين الشروط ويعلنها
قبل اسبوع على الاقل من موعد الانتخابات .

الباب الثالث - العملية الانتخابية

المادة التاسعة والثلاثون :

يرأس جلسة الانتخابات ويديرها رئيس الجمعية اذا كان غير
مرشح او اكبر اعضاء الجمعية سنا ويكون مواعدا لادارة الجلسات
ويختار لمعاونيه في عملية الاقتراع والفرز وعلان النتائج
وضبط وقائع الجلسة مضمين من الهيئة العامة من غير المرشحين.

المادة الاربعون :

يلتتح الرئيس الجلسة ويكلف العضوين اللذين اختارهما
بتلاوة مواد النظام الداخلي المتعلقة بعملية الانتخاب وضبط
وقائع الجلسة . وتكون هذه الجلسة مخممة لقط لانتخاب الرئيس وامضاء
الهيئة الادارية ولا تناقش فيها اية مواضيع اخرى خارج نطاق
الانتخابات .



المادة الواحدة والاربعون :

تجري عملية الانتخاب بالاقتراع السري ويعتبر فائزا من ينال
اكثية اصوات المقتريين .

المادة الثانية والاربعون :

تعتبر ملغاة كل ورقة تحمل علامة فارقة ولا يعتد بالاسماء
الزائدة عن العدد المحدد ويلغى كل اسم مذكور بعد الاسم
الاربعون عشر .

الباب الرابع - اعلان النتائج

المادة الثالثة والاربعون :

مند فرز الاصوات يعلن رئيس الجلسة لورا اسماء الفائزين
ويتلو محضر الجلسة احد معاونيه ويوقع الرئيس ومعاونيه
على المحضر .

المادة الرابعة والاربعون :

اذا لم يتقدم للترشيح سوى العدد المطلوب لافضاء الهيئـة
الادارية وكذلك لرئاسة الجمعية يعتبر هؤلاء فائزين بالتزكية
وتعلن النتائج على الحاضرين .

الباب الخامس - التسلم والتسليم

المادة الخامسة والاربعون :

تجري عملية التسلم والتسليم بين اعضاء الهيئة الادارية

السيد تالا
السيد يموم
٠٠/٠٠

السيد
السيد
السيد

السيد
السيد

السابقين والمنتخبين خلال اسبوع من تاريخ توزيع
المهام على اعضاء الهيئة الادارية الجديدة .

المادة السادسة والاربعون :

تستمر الهيئة الادارية في ممارسة ملاحياتها .لحين انتخاب
الهيئة الادارية الجديدة وتسلمها لمهامها وفقا لاحكام
هذا النظام الداخلي .

الفصل السابع - مالية الجمعية

المادة السابعة والاربعون :

تتكون واردات الجمعية من اشتراكات الاعضاء والهيئات وسائر
الموارد العامة المشروعة .

المادة الثامنة والاربعون :

تحدد الهيئة الادارية قيمة الاشتراك السنوي او الشهري لافضاء
الجمعية .

المادة التاسعة والاربعون :

تودع اموال الجمعية في مصارف تعتمدها الهيئة الادارية في الجلسة
الاولى بعد انتخابها باسم (جمعية آل يموت) وتودع الاموال
وتصرف بموجب النظام الداخلي .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a stamp with the number 00100 and the text "ليه شانه".